

رجل اخذ من اهله مبلغ ماليا دون علمهم ولا يستطيع ان يرده

## فماذا يفعل | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا الاخ يقول احباكم في الله احبك الله الذي احببتي فيه جزاك الله خيرا سؤالي اني عندما كنت في في السنة الثامنة عشرة من عمر  
كنت منهمكا في المعاصي و كنت اخذ - [00:00:00](#)

يا اموالا من اهلي دون علمهم. وبعد ان من الله علي بالهداية وانا نادما على ما فعلت مع العلم ان المع كنت اخذه على فترات حتى بلغ  
ستة عشر الفا او اكثر واقل. لا اعلم - [00:00:18](#)

يا شيخ ماذا افعل اني لا استطيع اعادة ولا استطيع اخبارهم لخوفي انهم يغضبون علي وماذا علي؟ هل يسقط عني؟ ام اخبرهم؟  
افيدونا في ذلك اولا الحمد لله الذي هذا هذا الاخ الى الحق وفقه للصواب - [00:00:33](#)

الامر الاول انه لا يلزم من ردود الحقوق الى العباد ان تخبرهم بما فعلت فلا حرج ان ترد المال اليهم دون ان يعلموا من الذي اخذه. ولا  
حرج ان ترده اليهم على - [00:00:59](#)

ولا حرج ان ترده اليهم على هذا الامر الاول الامر الثاني لا حرج ان يكتب لهم رسالة او ان يمكن من يتصل عليهم قد سبق اخذ منهم  
مال وقدره كذا وكذا - [00:01:14](#)

هل تحللوني؟ سيخبره انه فلان او علان رجل اجنبية ان امتنعوا يطالبهم برقم الحساب او يخبرنا نضع هل في كذا وكذا على فترات  
ويتفق معه على فترات الشطر او غير ذلك. وان لم يضعوا عنه يتفق معهم على قضية - [00:01:35](#)

القصير علينا انه لا يلزم شرعا ان يرده جملة لانه عاجز عن ذلك ما اشار الاخ في ورقة الى ذلك فهو حين يخبرهم قد يسقطون حتى  
انتهي الامر وحين لا يسقطون قد يسقطون بعضا وحين لا يسقطون بعضا - [00:01:57](#)

يرد اليهم على فترات وتبرأ ذمته بذلك ولا حرج اه اذا امتنعوا عن اه اباحته يريدون دفعه واحدة وليس عنده شيء من ذلك ان يأخذ  
من زكاة المسلمين وان يرده - [00:02:13](#)

اه عليهم - [00:02:28](#)